

مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

التفسير التحليلي لآيات احكام الآيلاء بين الإمام الرازي وابن عاشور . دراسة مقارنة .

علاء عبدالجبار قدو [1] عمر عبدالوهاب محمود [2]

جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن الكريم / الموصل – العراق [1، 2]

معلومات الارشفة

تاريخ القبول : 2026/4/8

تاريخ النشر : 2026/10/20

الكلمات المفتاحية :

الإيلاء، سورة البقرة، التفسير المقارن، فخر الدين الرازي، محمد الطاهر بن عاشور.

معلومات الاتصال

علاء عبدالجبار

alaa.24ehp57@student.uomosul.edu.iq

الملخص

تتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على حكم مهم من الأحكام الاسلامية المتعلقة بالنساء، وتحديداً "الإيلاء"، وكيف عالج الشريعة هذه العادة التى كانت من عادات الجاهلية وحتى في بداية ظهور الإسلام .

وتمثلت مشكلة البحث في رصد أوجه الاتفاق والافتراق بين مدرستين تفسيريتين متباعدتين زمنياً ومنهجياً؛ مدرسة التفسير العقلي عند الرازي، ومدرسة التفسير المقاصدي عند ابن عاشور، من خلال تحليل الآيتين (226–227) من سورة البقرة. هدف البحث إلى استجلاء الوجوه اللغوية، والفقهية، والعقدية المتعلقة بالآية، وبيان الأثر المنهجي لكل مفسر في استنباط الأحكام. اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ لتتبع أقوال المفسرين وتحليل أدلتهم.

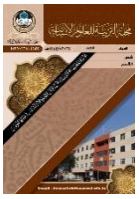
توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن كل زوج يتصور منه الوقاع، وكان تصرفه معتبرا في الشرع، فإنه يصح منه الإيلاء، وأن مدة الإيلاء ثابتة أربعة أشهر في حق الزوجين إلا أنها تنتصف بالرق. كما أظهرت النتائج أنّ عامة الفقهاء يجرونه على العمد، ويلزمون الإيلاء في كل يمين منع من جماعها في حال الرضا والغضب، وأنّ كل من لايتصور منه الوقاع لا يصح إيلاءه، وأنه لا يكون موالياً حتى يحلف على أن لا يطأها أربعة أشهر أو فيما زاد . واتفق المفسران على معنى كلمة "الإيلاء" في اللغة والإصطلاح

DOI: **********,,

©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul



Analytical Interpretation of the Verses of AI-elaa Ruling between Imam Al-Razi and Ibn Ashour - A Comparative Study

Alaa Abduljabbar Kaddo [1] **Omar Abdulwahab Mahmoud** [2]

University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences / Mosul - Iraq [1,2]

Article information

Accepted : 8/4/2026

Published 20/10/2026

Keywords:

Ila' (vow of continence), Surat Al-Baqarah, Comparative Exegesis, Fakhr al-Din al-Razi, Muhammad al-Tahir ibn Ashur.

Correspondence:

Alaa Abduljabbar

alaa.24ehp57@student.uomosul.edu.iq

Abstract

The significance of this research lies in shedding light on a crucial Islamic legal ruling pertaining to women's rights, specifically "Al-Ila'" (a husband's oath of sexual abstinence). It examines how Islamic Sharia addressed and reformed this practice, which was prevalent during the Pre-Islamic era (Jahiliyyah) and persisted into the early days of Islam.

The research problem centers on identifying the points of convergence and divergence between two exegetical schools that are distinct in both time and methodology: the Rational School (Al-Tafsir al-Aqli) of Al-Razi and the Maqasidi School (Objectives-based) of Ibn Ashur. This is achieved through an analytical study of verses 226-227 of Surah Al-Baqarah. The research aims to clarify the linguistic, jurisprudential, and theological dimensions of these verses while demonstrating how each interpreter's methodological framework influenced the derivation of legal rulings. The researcher employed a comparative inductive-analytical approach to track the commentators' opinions and analyze their evidence

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وجعل فيه تبيان كل شيء، وشرع به الأحكام لحفظ الحقوق وصيانة الأموال، والصلاة والسلام على نبينا محمد، أفصح العرب لساناً، وأعلمهم بمراد الله بياناً، وعلى آله وصحبه الأطهار، الذين جاهدوا في الله حق جهاده حتى استقام الدين واستنار اليقين، أما بعد:

فإنَّ القرآن الكريم هو معين الحقائق الذي لا ينضب، وبحره الذي لا يُدرك قعره، وقد قيض الله له في كل عصر علماء ربانيين، كشفوا عن كنوزه، واستنبطوا من أحكامه ما يضمن استقامة حياة الناس في معايشهم ومعاملاتهم. وتبرز أهمية دراسة التفسير في كونها الأداة الوحيدة لفهم الخطاب الإلهي وصياغة المنظومة التشريعية للأمة, وبيان الاحكام الالهية كما فهمها النبي – رحمه الله – والصحابة الكرام

أهمية الموضوع: تتجسد أهمية هذا البحث في دراسة حكم مهم من أحكام مشبهات الطلاق في الإسلام ألا وهو "الإيلاء، وهي قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)﴾ (سورة البقرة : الآية 226–227)إنَّ اختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة ينبع من اعتبارات عدة:

الجانب التشريعي: بيان كيف شرع الإسلام أحكام الطلاق ومنها حكم الإيلاء الذي عالج جانباً مهماً كان يعاني منه الناس في الجاهلية وحتى في الإسلام مما يبرز مرونة الشريعة.

الجانب الفكري: إجراء مقارنة بين قطبين من أقطاب التفسير؛ الإمام الفخر الرازي (ت 606هـ) صاحب المنهج العقلي الموسوعي في "مفاتيح الغيب"، والإمام الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ) صاحب المنهج المقاصدي واللغوي المجدد في "التحرير والتنوير."

الجانب العملي: الحاجة الماسة في فقهنا المعاصر لفهم أحكام "الايلاء"، وكيف عالجها القرآن والسنة من خلال وضع ضوابط وشروط ومدة محددة .

منهج البحث: اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

وجاءت خطة البحث بمقدمة وقد اشتملت على اهمية الموضوع, ومنهجية البحث, وخطة البحث, مبحثين, الاول تمهيدياً وقُسم الى مطلبين الاول التعريف بالتفسير التحليلي وآيات الاحكام, والثاني التعريف بالإمام الرازي والطاهر ابن عاشور وكتابهما في التفسير, والمبحث

الثاني التفسير التحليلي لآيات الإيلاء في سورة البقرة وما يتعلق بها من احكام كما وردت في تفسيرهما.

المبحث الاول: التعريف بالتفسير التحليلي وايات الاحكام

في هذا المبحث نذكر تعريف التفسير التحليلي وكذلك تعريف ايات الاحكام في اللغة والاصطلاح, وكما يأتي:–

المطلب الاول: تعريف التفسير التحليلي

ان التفسير التحليلي مركباً اضافياً, مكون من جزأين "تفسير" و "تحليل" , ولتعريفه لابد من تناول كل جزء على حدا, وكما يلي:-

التفسير لغةً: من" الفسر: التفسير: وهو بيان؛ وتفصيل الكتب، يقال: فسرت القرآن وفَسَّرْتُه. وما تفسرت عن هذا: أي ما سالمت عن تفسيره، وهي كقولك: ما اسْتَفْسَرْتُه"(الصاحب، 1994، 2/ 259).

واصطلاحاً: عرفه الزركشي فقال:" علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد – صلى الله عليه وسلّم – , وبيان معانيه, واستخراج أحكامه وحكمه, واستمداد ذلك من علم اللغة، والنحو، والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ"(الزركشي، 1957، 1/ 13).

وعرفه ابن عاشور بقوله: " هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع"(التونسي، 1984، 1/ 11).

والتحليل لغة:" حَلَلْتُ العُقدة أَحُلُّهَا حَلاًّ: فتحتها، فانحلت. يقال: " يا عاقد إذكر حلا ". وحل بالمكان حلا وحُلولاً ومَحَلاًّ. والمَحَلُّ أيضاً: المكان الذي تَحُلُّهُ. وحَلَلْتُ القومَ وحَلَلْتُ بهم بمعنىً. والحَلُّ: دُهْنُ السِمسم. والحِلُّ بالكسر: الحلالُ، وهو ضدُّ الحرام."(الجوهري 1672 /4 1987K K).

والتفسير التحليلي كمركب اضافي: " هو تفسير الآيات حسب ترتيبيها في سورها تفسيرًا للآية إفرادًا وتركيبًا والكشف عمّا فيها من قيم متعدّدة وأحكام عقديّة أو تشريعية واجتماعية"(حسن، 2016، 1/ 206).

المطلب الثاني: تعريف آيات الاحكام

ان مصطلح آيات الاحكام يتكون من جزأين, من "آيات" و "الاحكام" وهو مركباً تركيبا إضافياً, ولدراسة هذا المصطلح لابد من تعريفه قبل الاضافة, وبعد الاضافة :-

الآية لغة: وتطلق على معاني عدة منها: " العلامة والجمع (آي) و (آياي) و (آيات) . وخرج القوم (بآيتهم) أي بجماعتهم ومعنى (الآية) من كتاب الله جماعة حروف"(الرازي، 1999، 27).

الآية اصطلاحاً: "هي طائفةٌ من القرآن يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها، طويلةً كانت أو قصيرة"(الجرجاني، 1983، 41).

والاحكام لغة: "الحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى. وحكم له وحكم عليه. والحكم أيضا: الحكمة من العلم. والحكيم: العالم، وصاحب الحكمة. والحكيم: المتقن للأمور. وقد حكم بضم الكاف، أي صار حكيما"(الصالحي، 2013، 1/ 127).

وفي الاصطلاح: خطاب الله تعالى المحتوي على فوائد شرعية(الطبري، 1405ه، 1).

وتعريف آيات الاحكام كمركب اضافي:" آيات تتضمن الأحكام الفقهية ميزها الفقهاء وفسروها في مصنفات خاصة تعرف ب (أحكام القرآن) وهذه المصنفات متأخرة بالنسبة لتدوين المذاهب الفقهية المتّبعة"(السيوطي، 1396هـ، 115).

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الرازي وابن عاشور وبتفسيريهما

سيتناول الباحث في هذا الجزء من البحث التعريف بالإمام الرازي وابن عاشور و حياتهما, وكذلك التعريف بكتابيهما في التفسير:-

المطلب الاول: التعريف بالإمام الرازي

اولاً: الاسم

الإمام الرازي العلامة الكبير هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري(السيوطي، 1396هـ، 115), الطبرستاني, صاحب الفنون, فخر الدين, الرازي الاصل والمولد, المعروف بابن خطيب ري, سبق اهل وقته في علوم الكلام والعقل والفلسفة, كبير الاذكياء والمصنفين والحكماء, له مصنفات مفيدة في علوم عديدة في شتى العلوم منها تفسير القران الكريم(الذهبي، 1985، 16/ 52).

ثانياً: اللقب والكنية

لقب الإمام الرازي بالقاب عدة اشهرها انه لقب بالرازي نسبة الى مدينة الري التي ولد فيها, وبابن خطيب الري, كان اماماً في التفسير وعلوم الكلام, واعلم اهل زمانه في المعقول والمنقول؛ لذلك لقب بشيخ الاسلام(الزركلي، 2002، 6/ 313), كذلك لقب بفخر الدين الرازي(طاشْكُبْري، 1985، 2/ 102).

واما كنيته: فقد اختلف فيها فقيل ابو المعالي, وقيل ابو عبدالله(بن كثير، 1420هـ، 12/ 66), وابو الفضل(ابن خلكان، 1994، 4/ 249).

ثالثاً: مولده وحياته ووفاته:

ولد الرازي – رحمه الله – سنة 544هـ, طلب العلم على والده الإمام ضياء الدين, وكان عندما يمشي حوله نحو ثلاثمائة من تلاميذه فقهاء، حتى ان خوارزم شـــاه يأتي إليه. وكان حريص جدّا على طلب العلوم الشــرعية والحكمية, فقد اخذ الحكمة من كبير الحكماء مجد الدين الجيلي(الشــيباني، 1416ه، 4/ 555) في اذربيجان(الشيباني، 1416ه، 3/ 165)، ثم قصد خوارزم ثم الى بلاد ما وراء النهر وعاد بعد ذلك إلى الريّ, ثم انتقل الى خرسان في زمن السلطان خوارزم شاه, وخرج بعد ذلك الى الهند برسالة من السلطان, فلما اخذ السـلطة الشـاه علاء الدين تكش انتقل الإمام الرازي الى هراة واسـتوطنها الى ان توفي فيها مسـموما على يد طائفة الكرّامية, يوم الاثنين في عيد الفطر المبارك ســنة 606هـــــ(ياقوت الحموي، 1993، 6/ 2585-2592).

رابعاً: التعريف بكتابه مفاتيح الغيب:

يتألف هذا التفسير من ثماني مجلدات كبار، وهو مطبوع ومتداول بين أهل العلم ويسمى مفاتيح الغيب او التفسير الكبير, وقد وصل به الإمام الرازي الى سورة الانبياء ولم يتمه ثم جاء الشيخ نجم الدين القمولي فاتمه(السيوطي، د.ت، 1/ 383), وقيل غيره(نويهض، 1988، 1/ 68).

المطلب الثاني: التعريف بالطاهر ابن عاشور وتفسيره

اولاً: الاسم والنسب

"محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور المعروف بحمدة، أصل سلفه من الأندلس، ثم هاجروا إلى سلا بالمغرب الأقصى ثم انتقلوا إلى تونس من بيت علم وشرف وصلاح اشتهر بتونس، الفقيه، الأصولي، درّس بجامع الزيتونة"(الزركلي، 2002، 6/ 173).

ثانياً: اللقب والكنية

يكنى ابن عاشور بابي عبدالله(مخلوف، 2003، 1/ 560), اما القابه عدة منها: شيخ الإسلام المالكي(محفوظ، د.ت، 3/ 305),رئيس المفتيين, وقاضي الجماعة، وشيخ الجامع الأعظم(جهاد، 2009، 6).

ثالثاً: مولده ووفاته:

ولد ابن عاشور في تونس سنة 1879م, عاش فيها(الزركلي، 2002، 6/ 174), ثم "التحق بجامع الزيتونة في سنة 1310هـ – 1892م, الى ان توفي يوم الأحد 13 رجب 1393هـ – 1973م, ودفن بمقبرة الزلاج"(محفوظ، 1994، 3/ 304) عن عمر ناهز 94 عاما.

رابعاً: التعريف بالتحرير والتنوير واهم المصادر التي اخذ منها:

تفسير التحرير والتنوير اختصاراً (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)(عبد الحليم، 2000، 337), طُبع جزء منه في حياته, واستمر العمل على طباعته حتى أُتم طباعة في دار النشر التونسية سنة 1404هـ(الزهراني، 1427ه، 270).

ومن اهم المصادر التي اعتمدها في تفسيره : "تفسير الكشاف للزمخشري، والمحرر الوجيز لابن عطية ومفاتيح الغيب للرازي وتفسير البيضاوي الملخص من الكشاف ومن مفاتيح الغيب بتحقيق بديع، وتفسير الشهاب الآلوسي، وما كتبه الطيبي والقزويني والقطب والتفتازاني على الكشاف، وما كتبه الخفاجي على البيضاوي، وتفسير أبي السعود، وتفسير القرطبي، والموجود من تفسير الشيخ محمد ابن عرفة التونسي من تقييد تلميذه الأبي"(ابن الخوجة، 2008، 315).

المبحث الثالث

أحكام الإيلاء

قَالَ تَعَالَى :﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)(سورة البقرة: الآية 226–227)

هذه الآية تحدَّث عن الإيلاء وأحكامه وهي من آيات الأحكام المهمة الذي درسها دراسة موسعة كُلٌ الإمام الرازي وابن عاشور – رحمهم الله – وممَّا يلي بيان المقارنة بينهما فيما طرحوه من مسائل:

المطلب الأول : المناسبة وسبب النزول والقراءات والقضايا اللغوية والنحوية

أولاً : المناسبة

لم يذكر الإمام الرازي –رحمه الله– في هذه الآية الكريمة وجهاً للمناسبة، أما ابن عاشور – رحمه الله– ذكر في مناسبتها :"أنه استئناف ابتدائي للانتقال إلى تشريع في عمل كان يغلب على الرجال أن يعملوه في الجاهلية، والإسلام. كان من أشهر الأيمان الحائلة(المرسي، 2000، 8/4) بين البر والتقوى والإصلاح، أيمان الرجال على مهاجرة نسائهم، فإنها تجمع الثلاثة لأن حسن المعاشرة من البر بين المتعاشرين، وقد أمر الله به في قوله:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(سورة النساء : الآية 19)فامتثاله من التقوى، ولأن دوامه من دوام الإصلاح، ويحدث بفقده الشقاق، وهو مناف للتقوى"(التونسي، 1984، 2/ 384).

ووقف الطنطاوي في هذه الآية الكريمة وقال:" ووجه المناسبة أن الله تعالى يكره للمؤمن أن يجعل الحلف به مانعا من رجوعه إلى أهله ولأن هناك أحاديث كثيرة تحض من حلف على ترك أمر من أمور الخير أن يكفر عن يمينه وأن يأتى الأمر الذي فيه خير، ومن هذه الأحاديث ما جاء في الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنى والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها)(النيسابوري، 1955، 3/ 1268) . وروى مسلم في صحيحه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير)"(البخاري، 1993، 8/ 146؛ النيسابوري، 1955، 3/ 1271).

ثانياً : سبب النزول

ذكر الأمام الرازي –رحمه الله– في سبب نزول هذه الآية الكريمة رواية عن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ –رحمه الله– وجاء فيه أنه كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها، فكان يتركها بذلك لا أيّماً ولا ذات بعل، والغرض منه مضارة المرأة، ثم إنّ أهل الإسلام كانوا يفعلون ذلك أيضا، فأزال الله تعالى ذلك، وأمهل للزوج مدة حتى يتروى ويتأمل، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها(الرازي، 1420هـ، 6/ 429) فجعل الله عزوجل الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر وأنزل (العسقلاني، د.ت، 1/ 579).

وذكر ابن عاشور – رحمه الله – في سبب نزول هذه الآية أيضاً ما روي عن سعيد بن المسيب فقال:" كان الرجل في الجاهلية لا يريد المرأة، ولا يحب أن يطلقها، لئلا يتزوجها غيره، فكان يحلف ألا يقربها مضارة للمرأة» أي ويقسم على ذلك لكيلا يعود إليها إذا حصل له شيء من الندم. قال: «ثم كان أهل الإسلام يفعلون ذلك، فأزال الله ذلك، وأمهل للزوج مدة حتى يتروى فكان هذا الحكم من أهم المقاصد في أحكام الأيمان، التي مهد لها بقوله: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾(سورة البقرة : الآية 244)(التونسي، د.ت، 2/ 384).

ونقل ابن ماجه(الزركلي، 2002، 7/ 144؛ نويهض، 1988، 2/ 649) قول عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أنه كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وقد يكون أكثر يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة، فوقت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي، وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلق، وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده (القرطبي، 1964، 3/ 103؛ الأندلسي، 2000، 2/ 445).

ثالثاً : القراءات

وقف الإمام الرازي–رحمه الله– في هذه الآية على وجه القراءة لكلمتين، في حين وقف ابن عاشور–رحمه الله– على قراءة واحدة, وكما يلي:

1– (يؤلون)

ذكر الرازي –رحمه الله– وجه قراءة قوله تعالى يُؤْلُونَ ، فذكر أنَّها قرئت بوجهين أما الوجه الأول قرأه عبد الله بن مسعود (آلوا من نسائهم) والوجه الثاني قرأه ابن عباس رضي الله عنهما (يقسمون من نسائهم)(الرازي، 1420هـ، 6/ 426).

ولم يذكر ابن عاشور وجه القراءة في الآية.

2- (فإن فاءُو)

تضـــمن هذه الكلمة قراءتين الأولى ذكرها الإمام الرازي –رحمه الله– وهي شـــاذة والاخرى لم يتناولها، وكما يلي :-

أما القراءة الأولى هي شـــاذة ذكرها الإمام الرازي عن عبدالله ابن مســـعود –رضـــي الله عنه– أنّه قرأ (فإن فاءُو فيهنَّ) واجاب عنها :أن القراءة الشـــاذة مردودة لأن كل ما كان قرآناً وجب أن يثبت بالتواتر فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا أنه ليس بقرآن وأولى الناس بهذا أبو حنيفة، فإنه بهذا الحرف تمســك في أن التســمية ليســت من القرآن، وأيضـــا فقد بيّنّا أن الآية مشـــتملة على أمور ثلاثة دلت على أن هذه الفيئة لا تكون في المدة، فالقراءة الشـــاذة لما كانت مخالفة لها وجب القطع بفسادها(الرازي، 1420هـ، 6/ 432-433).

أما ابن عاشور –رحمه الله– فلم يتطرق الى القراءات في الآية الكريمة.

والقراءة الأخرى وقف عليها ابن إســـماعيل الأبياري عن أُبي –رضـــي الله عنه– أنّه قراءها (فإن فاءوا فيها)(الموسوعة القرآنية المتخصصة، 2002، 5/ 102).

ثالثاً : القضايا اللغوية

ذكر الامام الرازي وابن عاشـــور – رحمها الله – المعاني المعجمية لبعض الكلمات الواردة في الاية الكريمة اثناء تفسيرهما لها, وكما يلي:-

1- (يؤلون)

تحـدَّث الامـام الرازي – رحمـه الله – عن كلمـة (يؤلون) وقـال إنَّ معنـاه القســـم, فقـال:" آلى يؤالي إيلاء، وتألى يتألى تألیا، وائتلى يأتلي ائتلاء، والاســـم منه ألية وألوة، كلاهما بالتشـــديد، وحكى أبو عبيدة ألوة وألوة وألوة ثلاثة لغات، وبالجملة فالألية والقســـم واليمين، والحلف، كلها عبارات عن معنى واحد "(الرازي، 1420هـ، 6/ 428-429).

فيما قال الأمام ابن عاشـــور عن معنى كلمة (يؤلون) فقال فيه:" الإيلاء: الحلف، وظاهر كلام أهل اللغة أنه الحلف مطلقا يقال آلى يولي إيلاء، وتألى يتألى تألیا، وائتلى يأتلي ائتلاء، والاســـم الألوة والألية، كلاهما بالتشـــديد، وهو واوي فالألوة فعولة والألية فعيلة، وقيل : الإيلاء حلف يقتضـــي التقصـــير في المحلوف عليه مشـــتق من الألو وهو التقصـــير قال تعالى: قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾(ســـورة آل عمران : الآية 118) قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْـــلِ مِنْكُمْ وَالسَّـــعَةِ ﴾(ســـورة

النُّور : الآية 22) وصـــار في الشـــرع الحلف المخصـــوص فيؤخذ من هذا الكلام أن الإيلاء حلف على الامتناع والترك لأن التقصـــير لا يتحقق بغير معنى الترك وهو الذي يشـــهد به أصـــل الاشـــتقاق من الألو، وتشـــهد بـه موارد الاســـتعمال، لأنـا نجـدهم لا يـذكرون حرف النفي بعـد فعـل آلى ونحوه كثيرا، ويذكرونه كثيرا.

قال ابن عاشـــور في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْـــلِ مِنْكُمْ وَالسَّـــعَةِ أَنْ يُؤْتُوا ﴾ وقال تعالى هنـا: للـذين يؤلون من نســـائهم فعداه بمن، ولا حـاجـة إلى دعوى الحـذف والتضـــمين. وأيّـاً مـا كـان فـالإيلاء بعـد نزول هـذه الآيـة، صـــار حقيقـة شـــرعيـة في هـذا الحلف على الوصـــف المخصوص"(التونسي، 1984، 2/ 384-385).

يتضـــح ممّا مضـــى: أنّ الإمام الرازي وابن عاشـــور وبقية المفســـرين ومن خلال ما ذكروه أعلاه كانوا متفقين على المعنى اللغوي والشرعي لكلمة (يؤلون).

2- (الفيء)

ذكر الأمـام الرازي معنى كلمـة (الفيء) فقـال:" الفيء والفيئـة حكـاهمـا الفراء عن العرب، أي ســـريع الرجوع عن الغضـــب إلى الحالة المتقدمة وقيل: لما رده الله على المســـلمين من مال المشـــركين فيء كـأنـه كـان لهم فرجع إليهم فقولـه: فـإن فـاؤ معنـاه فـإن رجعوا عمـا حلفوا عليـه من ترك جمـاعهـا فـإن الله غفور رحيم للزوج إذا تـاب من إضـــراره بـامرأتـه كمـا أنـه غفور رحيم لكـل التـائبين(الرازي، 1420هـ، 6/ 429).

ونجـد أنّ ابن عـاشـــور-رحمـه الله- عرّف الفيء فقال:" فـاؤ رجعوا أي رجعوا إلى قربـان النســـاء، وحـذف متعلق فـاؤ بـالظهور المقصـــود، والفيئـة تكون بـالتكفير عن اليمين المـذكورة في ســـورة العقود"(التونسي، 1984، 2/ 385).

يتبين ممـا ســـبق: أنّ الإمـام الرازي وابن عـاشـــور-رحمهمـا الله- كـانـا متوافقـان في التعبير عن معنى (الفيء) وهو(الرجوع) عن الحلف عن ترك الجماع.

في حين نجـد أنّ عبـاد عرّفـه فقـال :" الظـل، والجميع الأفيـاء والفيوء، وفـاء الفيء: تحول عن وجهـه بـالغـداة، وتفيـأت في الشـــجر، والمفيؤة: المقنؤة، والفيء بـالعشـــيـات: لأنـه يفيء إلى أولـه أي يرجع، واستفاء فلان شيئا: رجع به"(بن عباد، 1994، 10/ 433).

وأيضـــاً من أهل اللغـة الجبي الّـذي قـال فيـه :" الفيء: الرجوع ولا يكون الفيء إلا بعـد الزوال لأنـه ظل رجع من جانب إلى جانب وهو مهموز مفتوح الأول ساكن الثاني"(الجبي،2005، 22).

خامساً : القضايا النحوية

وقف كل من الإمام الرازي وابن عاشور –رحمهما الله– على أكثر من قضية نحوية في هذه الآية الكريمة،وكما يلي :

1- الإضمار

تحدث الإمام الرازي –رحمه الله– عن الإضمار فقال:" من المفسرين من قال: في الآية حذف تقديره: للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم، إلا أنه حذف لدلالة الباقي عليه، وأنا أقول: هذا الإضمار إنما يحتاج إليه إذا حملنا لفظ الإيلاء على المعهود اللغوي، أما إذا حملناه على المتعارف في الشرع استغنينا عن هذا الإضمار"(الرازي، 1420هـ، 6/ 429).

فيما قال ابن عاشور –رحمه الله– أنّه لا حاجة إلى دعوى الحذف والتضمين لأنّه عدّاه بمِنْ(التونسي، 1984، 2/ 385).

من خلال ما سبق نرى أنَّ ابن عاشور وافق الإمام الرازي في الإستغناء عن الإضمار لكنّ اختلفوا في سببه، فالرازي رأى أن الحاجة إلى الإضمار تنشأ إذا حُمل لفظ الإيلاء على معناه اللغوي، بينما يمكن الاستغناء عنه بحمل الإيلاء على معناه الشرعي المتعارف عليه. في المقابل، يرى ابن عاشور أن الاستغناء عن دعوى الحذف والتضمين يرجع إلى تعدية الإيلاء بحرف الجر "مِنْ" في الآية، مما يكفي للدلالة على المعنى دون تقدير محذوف.

وذكر ابن مالك الطائي الجياني:" أنَّ إضافة المصدر إلى الظرف المتوسَّع فيه على تقديره مفعولا به كقوله تعالى (للذين يُؤْلون من نسائِهم تربُّصُ أربعةِ أشهُر) أي إمضاء أربعة أشهر بتربّص. وكما أضيفَ إليه المصدر على تأويل الفاعلية وعلى تأويل المفعولية أضيف إليه بلفظ اسم الفاعل واسم المفعول وإذا ثبت من كلامهم التوسع بجعل الظرف المتصرف فاعلا ومفعولا به ومضافا إليه على معنى الفاعلية والمفعولية لزم من ذلك جواز الحكم عليه في حال النصب بأنه مفعول به تجوّزا ما لم يمنع من ذلك مانع. وتظهر فائدة ذلك في إضماره مستغنيا عن لفظ "في" فإن الظرف أصله أن يكون مظروفا بلفظها فاستغنى عن لفظها بمعناها مع الظاهر، ولزوم الرجوع إلى الأصل مع الضمير، لأن الإضمار يردّ الشيء إلى أصله".

2- التعدية ب(من)

ذكر الإمام الرازي –رحمه الله– ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ سببين لإبدال لفظة (على) بلفظة (من) وقال :" والجواب من وجهين: الأول: أن يراد لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر، كما يقال: لي منك كذا

والثاني: أنه ضمن في هذا القسم معنى البعد، فكأنه قيل: يبعدون من نسائهم مولين أو مقسمين"(الرازي، 1420هـ، 6/ 429).

وذكر ابن عاشور الإمام الرازي أنه:" عدي فعل الإيلاء (بمن)، مع أن حقه أن يعدى (بعلى) لأنه ضمن هنا معنى البعد، فعدي بالحرف المناسب لفعل البعد، كأنه قال: للذين يؤلون متباعدين من نسائهم، (فمن) للابتداء المجازي"(التونسي، 1984، 2/ 385؛ النسفي، 1998، 121/1).

يتبين مما سبق أن ابن عاشور وافق الإمام الرازي في هذه المسألة.

وسبق برهان الدين الكرماني المعروف (بتاج القراء) الإمام الرازي حيث قال:" (مِنْ) متعلق بما في (اللام) من معنى الاستقرار، أي استقر منهن، وهو كما تقول: لي من الأمير الرزق وله مني الدعاء(الكرماني، د.ت، 1/ 214).

المطلب الثاني : القضايا الفقهية والأصولية والعقدية

أولاً : القضايا الفقهية

تناول الامام الرازي وابن عاشور –رحمهما الله– مجموعة من المسائل الفقهية اثناء تفسيرهما للآية الكريمة وكما يلي:–

أحكام الإيلاء

الحكم الأول : ممّن يصح الإيلاء؟

وقف الامام الرازي على من يصح ايلاؤه اثناء تفسيره للآية الكريمة وادرج اقوال العلماء في من قال هل يصحّ الايلاء من المسلم والذمي وغيرهما, حيث قال:" كل زوج يتصور منه الوقاع، وكان تصرفه معتبرا في الشرع، فإنه يصح منه الإيلاء، وهذا القيد معتبر طردا وعكسا. أما الطرد فهو أن كل من كان كذلك صح إيلاؤه، ويتفرع عليه أحكام الأول: يصح إيلاء الذمي، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصح إيلاؤه بالله تعالى ويصح بالطلاق والعتاق لنا قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ وهذا العموم يتناول الكافر والمسلم"(الرازي، 1420هـ، 6/ 430).

امّا ابن عاشور –رحمه الله– فلم يتناول المسألة اثناء تفسيره هذه الاية الكريمة.

وكذلك تناول الامام القرطبي –رحمه الله– مسألة من يقع منه الايلاء, حيث قال:" ويلزم الإيلاء كل من يلزمه الطلاق، فالحر والعبد والسكران يلزمه الإيلاء. وكذلك السفيه والمولى عليه إذا كان بالغا غير مجنون، وكذلك الخصي إذا لم يكن مجبوبا، والشيخ إذا كان فيه بقية رمق ونشاط. واختلف قول الشافعي في المجبوب(النووي، 1408هـ، 256؛ الزحيلي، 1991، 2/ 313) إذا آلى، ففي، قول: لا إيلاء له. وفي قول: يصح إيلاؤه، والأول أصح وأقرب إلى الكتاب والسنة، فإن الفيء هو الذي يسقط اليمين، والفيء بالقول لا يسقطها، فإذا بقيت اليمين المانعة من الحنث بقي حكم الإيلاء. وإيلاء الأخرس بما يفهم عنه من كتابة أو إشارة مفهومة لازم له، وكذلك الأعجمي إذا آلى من نسائه"(القرطبي، 1964، 3/ 102؛ الزحيلي، 1991، 2/ 313).

الحكم الثاني : كم يكون مدة الإيلاء وهل تختلف بالرق والحرية أم لا ؟

نقل الإمام الرازي –رحمه الله– ما ذهب إليه الفقهاء في القول في مدة الإيلاء وهل تختلف بالرق والحرية حيث قال:" : **قال الشافعي** –رحمه الله– مدة الإيلاء لا تختلف بالرق والحرية فهي أربعة أشهر سواء كان الزوجان حرين أو رقيقين، أو أحدهما كان حرا والآخر رقيقا، وعند **أبي حنيفة ومالك** رضي الله عنهما تتنصف بالرق، إلا أن عند أبي حنيفة تتنصف برق المرأة، وعند مالك برق الرجل، كما قالا في الطلاق لنا أن ظاهر قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ يتناول الكل، والتخصيص خلاف الظاهر، لأن تقدير هذه المدة إنما كان لأجل معنى يرجع إلى الجبلة والطبع، وهو قلة الصبر على مفارقة الزوج، فيستوي فيه الحر والرقيق، كالحيض، ومدة الرضاع ومدة العنة"(البابرتي، د.ت، 4/ 297)(الرازي، 1420هـ، 6/ 430).

ووافق ابن عاشور الإمام الرازي وقال:" وقد جعل الله للمولي أجلا، اتفق عليه علماء الإسلام، واختلفوا في الحالف على أقل من أربعة أشهر، فالأئمة الأربعة على أنه ليس بإيلاء، وبعض العلماء: كإسحاق بن راهويه وحماد يقول: هو إيلاء، ولا ثمرة لهذا الخلاف فيما يظهر، إلا ما يترتب على الحلف بقصد الضر من تأديب القاضي إياه إذا رفعت زوجه أمرها إلى القاضي ومن أمره إياه بالفيئة"(التونسي، د.ت، 2/ 386؛ القيرواني، 2008، 1/ 754).

ثانياً : القضايا الأصولية

ذكر ابن عاشور –رحمه الله– مسألة أصولية أثناء تفسيره هذه الآية الكريمة، أمَّا الإمام الرازي –رحمه الله– لم يرد عنه شيئاً في هذه القضية وهي :

جلب المصلحة ونفي المضرة

وضح الإمام ابن عاشور –رحمه الله– في تفسيره للآية الكريمة قاعدة من القواعد الأصولية فقال في قوله تعالى:﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فيه إيذان بأن الإيلاء حرام، لأن شأن إيلائهم الوارد فيه القرآن، قصد الإضرار بالمرأة. وقد يكون الإيلاء مباحا إذا لم يقصد به الإضرار ولم تطل مدته كالذي يكون لقصد التأديب، أو لقصد آخر معتبر شرعا، غير قصد الإضرار المذموم شرعا. وقد آلى النبيء صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا، قيل: لمرض كان برجله، وقيل: لأجل تأديبهن لأنهن قد لقين من سعة حلمه ورفقه ما حدا ببعضهن إلى الإفراط في الإدلال، وحمل البقية على الاقتداء بالأخريات، أو على استحسان ذلك. وأما جواز الإيلاء للمصلحة كالخوف على الولد من الغيل، وكالحمية من بعض الأمراض في الرجل والمرأة، فإباحته حاصلة من أدلة المصلحة ونفي المضرة، وإنما يحصل ذلك بالحلف عند بعض الناس، لما فيهم من ضعف العزم واتهام أنفسهم بالفلتة في الأمر، إن لم يقيدوها بالحلف"(التونسي، 1984، 2/ 386).

في المقابل لم يتناول الإمام الرازي –رحمه الله– هذه المسألة في تفسيره.

ثالثاً : القضايا العقائدية

تضمنت الآية الكريمة مسألة في العقيدة تناولها ابن عاشور –رحمه الله– في تفسيره للآية الكريمة، ولم يذكرها الإمام الرازي، وهي :

الله عليم بالمسموعات

بعد أن ذكر ابن عاشور –رحمه الله– الأجل والغاية من الإيلاء وأيضاً أختلاف العلماء في الحاصل بعد مضي الأجل، وبعد ذكره قول الإمام مالك والشافعي في المسألة قال:" واحتج المالكية بأن الله تعالى قال: فإن الله سميع عليم فدل على أن هنالك مسموعا لأن وصف الله بالسميع معناه العليم بالمسموعات، على قول المحققين من المتكلمين، لا سيما وقد قرن بعليم، فلم يبق مجال لاحتمال قول القائلين من المتكلمين بأن السميع مرادف للعليم وليس المسموع إلا لفظ المولي، أو لفظ الحاكم، دون البينونة الاعتبارية. وقوله عليم يرجع للنية والقصد. وقال الحنفية سميع لإيلائه، الذي صار طلاقا بمضي أجله، كأنهم يريدون أن صيغة الإيلاء جعلها الشرع سبب طلاق، بشرط مضي الأمد عليم بنية العازم على ترك الفيئة. وقول المالكية أصح لأن قوله ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ ﴾ جعل مفرعا عن عزم الطلاق لا عن أصل الإيلاء ولأن تحديد الآجال وتنهيتها موكول للحكام"(التونسي، 1984، 2/ 387).

وبالرجوع إلى باقي المفسَّرين نرى أنَّ بعضهم وافق ابن عاشور –رحمه الله– في طرحه لهذه المسألة ومنهم الإمام الطبري –رحمه الله– الذي قال:" ومعلوم أن انقضاء الأشهر الأربعة غير مسموع، وإنما هو معلوم، فلو كان عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة لم تكن الآية مختومة بذكر الله الخبر عن الله تعالى ذكره أنه سميع عليم كما أنه لم يختم الآية التي ذكر فيها الفيء إلى طاعته في مراجعة المؤلي زوجته التي آلى منها وأداء حقها إليها بذكر الخبر عن أنه شديد العقاب، إذ لم يكن موضع وعيد على معصية، ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بأنه غفور رحيم، إذ كان موضع، وعد المنيب على إنابته إلى طاعته، فكذلك ختم الآية التي فيها ذكر القول، والكلام بصفة نفسه بأنه للكلام سميع وبالفعل عليم، فقال تعالى ذكره: وإن عزم المؤلون على نسائهم على طلاق من آلوا منه من نسائهم، فإن الله سميع لطلاقهم إياهن إن طلقوهن، عليم بما أتوا إليهن مما يحل لهم، ويحرم عليهم"(الطبري، د.ت، 4/ 86؛ المأوردي، د.ت، 290/1).

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة والوقوف مع هذه الآية تحليلاً وتفسيراً عند الامام الرازي وابن عاشور، وفي ضوء البيانات التي تم تحليلها، يصل هذا البحث إلى محطته الختامية ليضع بين يدي القارئ خلاصة مركزة لأهم النتائج التي تم التوصل إليها، مستعرضاً مدى تحقق الأهداف التي سعت الدراسة إلى نيلها, وكما يلي:–

- حرص كل من الإمام الرازي وابن عاشور –رحمهما الله– على ذكر سبب نزول الآية الكريمة.
- وقف الإمام الرازي على وجه القراءات لكلمتين في الآيتين الكريمتين أحدهما شاذة، أما ابن عاشور لم يذكر ذلك.
- ذكر ابن عاشور مناسبة الآية لما قبلها ببيان الرابط بين الآيات، في المقابل لم يذكر الإمام الرازي هذه المسألة.
- تناول الإمام الرازي وابن عاشور المفردات اللغوية بالبيان والتوضيح في تفسيرهما للآية الكريمة.
- بيّن الإمام الرازي وابن عاشور المسائل النحوية لآيات أحكام الإيلاء.
- لم يتطرق ابن عاشور والإمام الرازي للمسائل البلاغية في تفسيرهما للآية الكريمة.

- تناول الإمام الرازي معظم المسائل الفقهية في الآية الكريمة، في حين لم يتناول ابن عاشور اكثر تلك المسائل.
- في القضايا العقدية تناول ابن عاشور مسألة واحدة في تفسره للآية، بينما الإمام الرازي لم يتناول تلك المسألة.
- أورد ابن عاشور مسألة أصولية واحدة في تفسيره للآية الكريمة، في المقابل لم عن الإمام الرازي شيئاً من ذلك.

المصادر

القرآن الكريم .

- ابن الخوجة, محمد الحبيب (2008) شيخ الاسلام الامام الاكبر محمد الطاهر بن عاشور، الدار العربية للكتاب، تونس, ط1.
- ابن خلكان (1994) وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، ابن خلكان، دار صادر – بيروت، ط١.
- ابن عباد، إسماعيل (1994) المحيط في اللغة، عالم الكتب، بيروت، ط:1.
- ابن كثير (1420ه) البدآية والنهآية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1.
- الاندلسي، ابي حيان (2000) البحر المحيط (في التفسير)، دار الفكر، بيروت.
- البابرتي، اكمل الدين (د.ت) العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- البخاري، أبو عبدالله (1993) صحيح البخاري، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط:5.
- التونســـي، محمد الطاهر (1984) التحرير والتنوير تحرير المعنى الســـديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس.
- الجبي (2005) شرح غريب ألفاظ المدونة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2.
- الجرجاني، علي (1983) كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1.
- جهاد، رانية (2009) الطاهر ابن عاشور وجهوده البلاغية في ضوء تفسيره التحرير والتنوير,الجامعة الإسلامية، غزة, كلية الآداب، قسم اللغة العربية.
- الجوهري، أبو نصر (1987) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملأيين، بيروت، ط:4.
- حسن، فضل (2016) التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن, ط1.
- الذهبي، شمس الدين (1985) سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط:3.
- الرازي، ابن الحسين (1979) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.

- الرازي، زين الدين (1999) مختار الصحاح، المكتبة العصرية،الدار النموذجية، صيدا، ط:5.
- الرازي، فخر الدين (1420هـ) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير, دار إحياء التراث العربي، بيروت, ط3.
- الزحيلي، وهبة (1991) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط:1.
- الزركشي، بدر الدين (1957) البرهان في علوم القرآن, دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه, ط1.
- الزركلي، خير الدين (2002) الأعلام، دار العلم للملأيين، ط15.
- الزمخشري، محمود (1987) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقأويل في وجوه التأويل، دار الريان للتراث، القاهرة.
- الزهراني، مشرف (1427هـ) أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير، جامعة ام القرى , كلية الدعوة واصول الدين – السعودية.
- السيوطي، جلال الدين (1396هـ) طبقات المفسرين العشرين، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 1.
- السيوطي، جلال الدين (د.ت) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة, المكتبة العصرية، لبنان.
- الشيباني، ابن الفوطي (1416هـ) مجمع الآداب في معجم الألقاب, مؤسسة الطباعة والنشر– وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران, ط1.
- الصـــالحي، إبراهيم (2013) مســـلك الراغب لشـــرح دليل الطالب, دار التوحيد للنشـــر والتوزيع، الرياض، ط1.
- طاشكبري، عصام الدين (1985) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم, دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- الطبري، أبو الحسن (1405هـ) أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.
- الطبري، أبو جعفر (د.ت) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، دار التربية والتراث،مكة المكرمة.
- عبدالحليم، مبيع (2000) مناهج المفسرين، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- العسقلاني، ابن حجر (د.ت) العجاب في بيان الأسباب، دار ابن الجوزي.
- القرطبي، شمس الدين (1964) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2.
- القيرواني، حموش (2008) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط1.
- الكرماني، برهان الدين (د.ت) غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار القبلة للثقافة الإسلامية،جدة.
- الماوردي، أبو الحسن (د.ت) تفسير الماوردي، النكت والعيون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محفوظ، محمد (1994) تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:2.

- مخلوف، محمد (2003) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1.
- المرسي، ابن سيده (2000) المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الموسوعة القرآنية المتخصصة (2002) مصر.
- النسفي، حافظ الدين (1998) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، دار الكلم الطيب، بيروت، ط:1.
- النووي، أبو زكريا (1408هـ) تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، ط: 1.
- نويهض، عادل (1988) معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والنشر، لبنان، ط3.
- النيسابوري، مسلم (1955) صحيح مسلم، مطبعة عيسى البأبي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- الهروي، أبو منصور (2001) تهذيب اللغة, دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.
- ياقوت الحموي (1993) إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1.

\Bibliography of Arabic References (Translated to English)

The Holy Quran.

- Ibn al-Khuja, Muhammad al-Habib (2008) Shaykh al-Islam, the Grand Imam Muhammad al-Tahir ibn Ashur, Arab House for Books, Tunisia, 1st edition.
- Ibn Khallikan (1994) Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman, Ibn Khallikan, Dar Sader, Beirut, 1st edition.
- Ibn Abbad, Ismail (1994) Al-Muhit fi al-Lughah, Alam al-Kutub, Beirut, 1st edition.
- Ibn Kathir (1420 AH) Al-Bidayah wa al-Nihayah, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1st edition.
- Al-Andalusi, Abu Hayyan (2000) Al-Bahr al-Muhit (in exegesis), Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Babarti, Akmal al-Din (n.d.) Al-Inayah Sharh al-Hidayah, Dar al-Fikr.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah (1993) Sahih al-Bukhari, Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah, Damascus, 5th edition.
- Al-Tunisi, Muhammad al-Tahir (1984) Al-Tahrir wa al-Tanwir: Liberating Sound Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book, Tunisian Publishing House, Tunis.
- Al-Jubbi (2005) Sharh Gharib Alfaz al-Mudawwana, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2nd ed.

- Al-Jurjani, Ali (1983) Kitab al-Ta'rifat, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Lebanon, 1st ed.
- Jihad, Rania (2009) Al-Tahir Ibn Ashur and His Rhetorical Efforts in Light of His Interpretation Al-Tahrir wa al-Tanwir, Islamic University, Gaza, Faculty of Arts, Department of Arabic Language.
- Al-Jawhari, Abu Nasr (1987) Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah, Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th ed.
- Hassan, Fadl (2016) Al-Tafsir wa al-Mufassirun: Asasituhu wa Ittijahatuhu wa Manahijuhu fi al-'Asr al-Hadith, Dar al-Nafais for Publishing and Distribution, Jordan, 1st ed.
- Al-Dhahabi, Shams al-Din (1985) Siyar A'lam al-Nubala', Al-Risalah Foundation, 3rd ed.
- Al-Razi, Ibn al-Husayn (1979) Mu'jam Maqayis al-Lughah, Dar al-Fikr.
- Al-Razi, Zayn al-Din (1999) Mukhtar al-Sihah, Al-Maktabah al-'Asriyyah, Al-Dar al-Namudhajiyyah, Sidon, 5th ed.
- Al-Razi, Fakhr al-Din (1420 AH) Mafatih al-Ghayb = Al-Tafsir al-Kabir, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 3rd ed.
- Al-Zuhayli, Wahbah (1991) Al-Tafsir al-Munir fi al-'Aqidah wa al-Shari'ah wa al-Manhaj, Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed.
- Al-Zarkashi, Badr al-Din (1957) Al-Burhan fi 'Ulum al-Qur'an, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah, 'Isa al-Babi al-Halabi & Shuraka'ih, 1st ed.
- Al-Zarkali, Khayr al-Din (2002) Al-A'lam, Dar al-'Ilm lil-Malayin, 15th ed.
- Al-Zamakhshari, Mahmoud (1987) Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil wa 'Uyun al-Aqwail fi Wujuh al-Ta'wil, Dar al-Rayyan li'l-Turath, Cairo.
- Al-Zahrani, Mushrif (1427 AH) Athar al-Dalalat al-Lughawiyya fi al-Tafsir 'ind al-Tahir ibn 'Ashur fi Kitab al-Tahrir wa'l-Tanwir, Umm al-Qura University, Faculty of Da'wah and Usul al-Din, Saudi Arabia.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din (1396 AH) Tabaqat al-Mufassirin al-'Ishrin, Maktabat Wahba, Cairo, 1st ed.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din (n.d.) Bughyat al-Wu'at fi Tabaqat al-Lughawiyyin wa'l-Nuhat, Al-Maktabah al-'Asriyyah, Lebanon.
- Al-Shaybani, Ibn al-Futi (1416 AH) Majma' al-Adab fi Mu'jam al-Alqab, Mu'assasat al-Tiba'ah wa'l-Nashr, Ministry of Culture and Islamic Guidance, Iran, 1st ed.
- Al-Salihi, Ibrahim (2013) Maslak al-Raghib li Sharh Dalil al-Talib, Dar al-Tawhid for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st ed.

- Tashkopri, Isam al-Din (1985) Miftah al-Sa'adah wa Misbah al-Siyadah fi Mawdu'at al-'Ulum, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.
- Al-Tabari, Abu al-Hasan (1405 AH) Ahkam al-Qur'an, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed.
- Al-Tabari, Abu Ja'far (n.d.) Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an, Dar al-Tarbiyah wa al-Turath, Makkah al-Mukarramah.
- Abdul-Halim, Mubayyi' (2000) Manahij al-Mufassirin, Dar al-Kitab al-Lubnani, Beirut.
- Al-'Asqalani, Ibn Hajar (n.d.) Al-'Ujab fi Bayan al-Asbab, Dar Ibn al-Jawzi.
- Al-Qurtubi, Shams al-Din (1964) Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an = Tafsir al-Qurtubi, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd ed.
- Al-Qayrawani, Hamoush (2008) Al-Hidayah ila Bulugh al-Nihayah fi 'Ilm Ma'ani al-Qur'an wa Tafsiruhu, Majmu'at Buhuth al-Kitab wa al-Sunnah, College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah, 1st ed.
- Al-Kirmani, Burhan al-Din (n.d.) Ghara'ib al-Tafsir wa 'Aja'ib al-Ta'wil, Dar al-Qibla lil-Thaqafah al-Islamiyyah, Jeddah.
- Al-Mawardi, Abu al-Hasan (n.d.) Tafsir al-Mawardi, al-Nukat wa al-'Uyun, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
- Mahfouz, Muhammad (1994) Tarajim al-Mu'allifin al-Tunisiyyin, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2nd ed.
- Makhlouf, Muhammad (2003) Shajarat al-Nur al-Zakiyyah fi Tabaqat al-Malikiyyah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, 1st ed. 38. Al-Mursi, Ibn Sidah (2000) Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
- The Specialized Qur'anic Encyclopedia (2002), Egypt.
- Al-Nasafi, Hafiz al-Din (1998) Tafsir al-Nasafi (Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil), Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut, 1st ed.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya (1408 AH) Tahrir Alfaz al-Tanbih, Dar al-Qalam, Damascus, 1st ed.
- Nuwayhid, Adil (1988) Mu'jam al-Mufassirin min Sadr al-Islam ila al-'Asr al-Hadir, Nuwayhid Cultural Foundation for Authorship and Publishing, Lebanon, 3rd ed.
- Al-Nisaburi, Muslim (1955) Sahih Muslim, Isa al-Ba'bi al-Halabi & Co. Press, Cairo.
- Al-Harawi, Abu Mansur (2001) Tahdhib al-Lughah, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st ed.
- Yaqut al-Hamawi (1993) Irshad al-Arib ila Ma’rifat al-Adib, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition.